الجنسية الجزائرية الاصلية والمكتسبة

لقد كان موضوع الجنسية من أولى اهتمامات المشرع الجزائري غداة الاستقلال حيث سارع إلى إصدار أول قانون وضعي ينضم الجنسية بموجب قانون رقم 63/ 96 المؤرخ في 27/03/1963 الذي تبنى فيه المشرع المفهوم الحديث للجنسية أي العلاقة القانونية و السياسية التي تربط الفرد بالدولة ونظرا للتحولات الاجتماعية العميقة التي عرفها المجتمع الجزائري بعد الاستقلال في كنف جو مفعم بمد ثوري وبعد مرور سبع سنوات، تم إلغاء هذا القانون وتعويضه بالأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم و هو الساري المفعول حاليا، وقد تم تعديل هذا الأخير بعد مضي أكثر من ثلاثة عقود بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، في ليتواكب مع التحولات الكبرى التي عرفتها الجزائر على الصعيدين الوطني والدولي، ليتم تعديل قانون الجنسية مرة أخرى وفي نطاق محدود بموجب القانون رقم 01/26، المؤرخ في 18 فيفري 2026 .

وقد ميز المشرع في هذا القانون بين الجنسية الجزائرية الأصلية و بين الجنسية الجزائرية المكتسبة كما يلي:

اولا: الجنسية الجزائرية الأصلية

لقد نظم المشرع الجزائري الجنسية الأصلية في المادتين السادسة و السابعة من قانون الجنسية المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 27/02/2005، حيث نص على طريقتين للتمتع بالجنسية الأصلية، وهي نفسها في القوانين المقارنة فنجد أنه تبنى حق الدم كقاعدة عامة و حق الإقليم في أحوال معينة مراعيا في ذلك المصلحة الوطنية دون تجاهل المصالح الدولية بالمساهمة في القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية.

1: الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم

تنص المادة 6 ق.ج.ج على أنه : " يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية ".

يتضح لنا من نص المادة أنه تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للولد المولود من أب و أم جزائرية بتوفر الشروط التالية:

1. تمتع الأب أو الأم بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل، بصرف النظر عن مكان ميلاده في الجزائر أم في دولة أجنبية و طبيعة جنسية الأب أو الأم ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة، و ما إذا كان المولود يحمل أو لا يحمل جنسية دولة أخرى طبقا لقانونها.

وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل فالعبرة بجنسية الاب وقت وفاة.

2. ثبوت النسب للأب إذا كان أساسها البنوة لأب جزائري، بغض النظر ما إذا كان النسب شرعيا أم لا، فهذه المسألة من اختصاص قانون الأسرة و لا تهم موضوع الجنسية و كذا ثبوت الولادة بيولوجيا للأم الجزائرية إذا كان أساسها دم الأم وقت ميلاد الطفل و ليس وقت الحمل، ذلك أنه قد يحدث أن تكون للأم جنسية أجنبية وقت الحمل لكنها تكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس مثلا قبل وقت ميلاد، فيبقى بذلك شرطا تمتعها بالجنسية الجزائرية قائما و محققا وقت الميلاد.

والملاحظ على نص المادة 6 أعلاه المعدلة بموجب الأمر 05-01 ، أن المشرع لم يفرق بين دم الأم و دم الأب كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية، سواء كان الأب معلوم الجنسية كأن يكون جزائريا أو أجنبيا أو مجهول الجنسية أو عديم الجنسية، و في ذلك اعتراف بحق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها مثلها مثل الأب أخذا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وهذا على خلاف ما كان موجود في قانون 70 – 86، حيث كان المشرع يأخذ بأساس دم الأم بصفة احتياطية في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية إلى أبناء الأم الجزائرية عند تعذر نقلها عن طريق الأب الجزائري، و لذلك أعاد المشرع الجزائري صياغة المادة السادسة بموجب الأمر رقم 01-05 كما أشرنا إليه سابقا، و ذلك بإلغاء حالة الولد المولود من أم جزائرية و أب مجهول، وحالة الولد المولود من أم جزائرية و أب عديم الجنسية المنصوص عليها في نفس المادة من القانون 70- 86.

و نشير في الأخير إلى أن الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم يكتسبها الفرد من لحظة الميلاد على الرغم من أن إثبات الجنسية في بعض الحالات يتأخر إلى تاريخ لاحق للميلاد، و مع ذلك فإن هذا التأخير لا يؤثر على تمتع هذا الفرد بالجنسية الأصلية الجزائرية.

2: الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم

لقد أخذ المشرع الجزائري برابطة الإقليم كاستثناء إلى جانب رابطة الدم في حال تعذر منحها بموجب هذا الأخير، وبذلك حصر المشرع حق الإقليم كطريقة الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية في حالات معينة أوردها في المادة 7 من قانون الجنسية و هي ثلاثة:

أولا حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

يشترط المشرع الجزائري للحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية في هذه الحالة:

1. ميلاد الطفل فوق الإقليم الجزائري .

2. جهل الأبوين قانونا، بمعنى عدم إثبات نسب الطفل لأحد الأبوين أو لهما معا.

ويفهم أيضا من نص المادة 7 في فقرتها الأولى أن المشرع الجزائري جعل الجنسية الأصلية الممنوحة للولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين مؤقتة لغاية بلوغه سن الرشد القانوني إذا تبين خلال قصور الطفل ما يلي:

– انتسابه إلى أحد الأبوين الأجنبيين، و منح الولد الجنسية من قبل قانون من يدعي النسب، فهنا تسقط الجنسية الجزائرية الأصلية بأثر رجعي و كأنه لم يكتسبها أبدا.

– أما إذا أثبت نسب الولد لأحد الأبوين الوطنيين (الجزائريين خلال قصره أو حتى بعد رشده فإنه لا تسقط عنه الجنسية الجزائرية الأصلية بل تبقى قائمة، كل ما في الأمر أن أساسها تغير من حق الإقليم إلى حق الدم أي النسب طبقا للأحوال المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الجنسية السالفة الذكر.

– كما تبقى الجنسية الجزائرية قائمة في حالة انتساب المولود لأحد الأبوين الأجنبيين و كان قانون جنسية مدعي النسب لا يمنحه الجنسية الأجنبية، ذلك أن الحكمة من منح الجنسية الجزائرية لهذا الطفل المجهول الأبوين فيه محاربة لظاهرة انعدام الجنسية فلا يتصور بعد ذلك سقوط الجنسية الجزائرية لمجرد ظهور أحد الأبوين أو كلاهما.

ثانيا: حالة الولد حديث العهد بالولادة الذي عثر عليه في الجزائر

تنص المادة 7 في البند الأخير من فقرتها الأولى على أن " الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك ".

يتضح لنا من هذه الفقرة أنه يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للولد حديث العهد بالولادة الذي عثر عليه في الجزائر ما يلي:

1. العثور عليه في الإقليم الجزائري وهو حديث الولادة، حيث يغلب عليه الظن على أنه مولود بالجزائر (مكان) العثور عليه، و بذلك فواقعة الميلاد قرينة بسيطة وغير ثابتة قابلة لإثبات العكس.

و حداثة العهد بالولادة مسألة واقع متروكة إلى الجهات المختصة قضائيا، فهي تستطيع إثبات ذلك من عدمه عن طريق الاستعانة بالأطباء الشرعيين المختصين بما لهم من خبرة في هذا المجال.

2. عدم ثبوت نقل الطفل إلى الإقليم الجزائري بعد ولادته بالخارج وهذا ما أكده النص بقوله: "... يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك "، و هذا لانتفاء أساس أو حق الإقليم وتعطيل تطبيق أحكام المادة 7 أعلاه.

3. جهالة الأبوين و ذلك على النحو الذي أشرنا إليه سابقا في حالة مجهول الأبوين.

ثالثا : حالة الولد غير الشرعي المولود في الجزائر لأم مسماة في شهادة ميلاده و مجهولة الجنسية

لقد نصت على هذه الحالة المادة 7 /2 بالقول : " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر ... الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها ". إن المقصود بهذه الحالة هو الولد المولود بالجزائر من أب مجهول و أم معروفة باسمها المسجل في شهادة ميلاد الولد و لكن تجهل جنسيتها لعدم وجود بيانات تثبتها.

وهذه الحالة المستحدثة بموجب الأمر 05-01 غير معروفة في التشريعات الأخرى فهي خاصة بالتشريع الجزائري، مع العلم ان المشرع الجزائري ألغى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون70 - 86 والتي كانت تقضي بأن يكتسب الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم الولد المولود من أم جزائرية و أب أجنبي هو نفسه مولود بالجزائر، إذ أن هذه الحالة قائمة على مبدأ الميلاد المضاعف حيث هناك مزج بين أساس الدم و أساس الإقليم.

ثانيا: الجنسية الجزائرية المكتسبة

تكتسب الجنسية الجزائرية بأحد الطرق الأتية:

- الاكتساب بالزواج (المادة 9 مكرر).
- الاكتساب بالتجنس (المادة 10 و 11).
- الاكتساب بالاسترداد (المادة (14)

1: اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج

لقد أجاز المشرع الجزائري اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج، حيث جعله سبيلا لاكتسابها، و الزواج في حد ذاته لا يكسب الزوج أو الزوجة الأجنبية الجنسية الجزائرية، فللزواج أثرا غير مباشر وغير حتمي في الحصول على هذه الجنسية. وقد أعاد المشرع إدراج الزواج كسبب من أسباب اكتساب الجنسية

في المادة 9 مكرر من قانون الجنسية المعدل بموجب الأمر 05-01 والتي تقضي بإمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توافرت الشروط الآتية:

- **أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس**

لقد اشترط المشرع أن يكون الزواج صحيحا وفقا للقانون الجزائري، و حتى لا يستغل الزواج كوسيلة للغش نحو القانون الجزائري فقد اشترط أن يكون هذا الزواج قائما فعليا أي حقيقيا و ليس صوريا و أن تكون العلاقة الزوجية قائمة لمدة ثلاث (03) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.

- **الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (02) على الأقل**

و المقصود بالإقامة المعتادة و المنتظمة هو الإقامة القانونية المستمرة و غير المنقطعة في الجزائر إلا للعلاج أو للدراسة بالخارج مدة عامين على الأقل.

- **التمتع بحسن السيرة والسلوك**

إن المشرع الجزائري لا يمنح الجنسية الجزائرية للأفراد الذين لا يتمتعون بحسن السيرة والسلوك، كأن يكونوا من فئة المجرمين أو المطاردين من المجتمع الدولي فلا بد أن يكون عضوا صالحا لينظم للمجتمع الجزائري و تبقى السلطة التقديرية في ذلك للجيهات المختصة.

و تشير الفقرة الأخيرة من نص المادة 9 مكرر إلى إمكانية عدم الأخذ بعين الاعتبار في هذه الشأن العقوبة الصادرة في الخارج.

-**إثبات الوسائل الكافية للمعيشة**

لقد وضع المشرع هذا الشرط حتى لا يكون الزوج أو الزوجة المكتسبة للجنسية الجزائرية عالة على المجتمع الجزائري، إن كان هذا الشرط مقبول بالنسبة للزوج باعتباره رب الأسرة، فالأمر يختلف بالنسبة للزوجة ذلك أنه يتعارض مع أحكام الشريعة.

و توافر هذه الشروط لا يعني حصول الأجنبي على الجنسية الجزائرية تلقائيا، وإنما للسلطة المختصة أن تقبل الطلب أو ترفضه.

2: اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس

إن معظم المواثيق الدولية تقر للفرد الحق في تغيير جنسيته، نذكرعلى سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 15 منه : " لا يجوز حرمان الفرد من

الحق في تغيير جنسيته..." ، و بذلك يمكن للفرد الدخول في جنسية دولة أجنبية لا تربطه بها علاقة قانونية سابقة بناء على طلب يقدمه للدولة المعنية بتوفر شروط معينة، و للدولة السلطة التقديرية في إجابة الطلب أو رفضه دون تقديم مسببات.

و قد نظم المشرع الجزائري شروط منح الجنسية الجزائرية لطالبها بموجب المادة 10 من قانون الجنسية ما لم يستثنى منها طبقا للمادة 11 من نفس القانون.

أ- شروط التجنس

تقضي المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل بموجب الأمر 05-01 بأنه يمكن للأجنبي تقديم طلب التجنس بالجنسية الجزائرية متى توافرت في هذا الأجنبي الشروط التالية:

1. الإقامة المعتادة و المنظمة في الجزائر لمدة 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب التجنس و يثبت هذا الشرط بشهادة إقامة مسلمة من طرف السلطة المختصة.

2. الإقامة في الجزائر وقت التوقيع على مرسوم التجنس و لو لعدة أيام.

3. بلوغ طالب التجنس سن الرشد المقرر في قانون الجنسية تحديدا في المادة 4 منه. و قد اشترط المشرع الجزائري في طالب التجنس كمال الأهلية، نظرا لما يترتب عن كسبه جنسية جديدة من تغيير في المراكز القانونية.

4. أن تكون سيرة طالب التجنس حسنة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف و لا يقع تحت مفهوم هذه الأخيرة الشخص الذي تمت محاكمته لأسباب سياسية لا تمس بالحقوق العامة.

5. إثبات الوسائل الكافية للمعيشة، و ذلك حتى لا يصبح طالب التجنس عالة على المجتمع الجزائري و المشرع لم يحدد هذه الوسائل الكافية بل ترك أمر تقديرها للسلطة المختصة، فهي ليست بالضرورة الوسائل المادية، فقد تكون وسائل معنوية كالقدرات المهنية أو الشهادات العلمية أو الوسائل الأخرى التي تمكنه من كسب عيشه و تلبية حاجاته.

6. سلامة العقل والجسد فلا يقبل تجنس المرضى عقليا أو ذوي العاهات و ذلك صيانة للصحة العامة للمجتمع و يترتب على هذا الشرط بالضرورة وجوب إضافة إلى طلبه شهادة طبية مسلمة من طبيب معتمد لدى المحاكم تثبت الحالة الصحية الجيدة لطالب التجنس.

7. إثبات اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري و هنا لم يوضح المشرع المقصود بالاندماج فترك أمر تقديره للسلطة المختصة، فقد يراعى في هذا الشأن معرفته للغة العربية و كذا التقاليد و المعتقدات الموجودة في الجزائر، و لم يشترط المشرع الإسلام في طالب التجنس.

ب- الاستثناءات الواردة في شروط التجنس

لقد خص المشرع الجزائري بعض الأجانب بوضع متميز بموجب المادة 11 من القانون 70-86 المعدل بموجب الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية و ذلك بأن تمنح الجنسية الجزائرية للأجنبي بصرف النظر عن أحكام المادة 10 من نفس القانون و التي تتعلق بشروط التجنس و هؤلاء الاجانب هم:

1. كل أجنبي قدم خدمات استثنائية للجزائر ، و كذا الأجنبي المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها.

2. كل أجنبي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر كالعلماء والباحثين.

3. كل أجنبي توفي عن زوجه و أولاده و كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه و لم يفعل ذلك، يمكن لزوجته وأولاده أن يطلبوا تجنسه بعد وفاته في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.

ج- إجراءات التجنس

تختلف الإجراءات القانونية و الإدارية الواجبة للتجنس من دولة لأخرى، فبالنسبة للتجنس بالجنسية الجزائرية هي كالتالي:

1. تقديم الطلب، حيث تقضي المادة 25 من قانون الجنسية المعدلة بموجب الأمر 01-05 بأن وزير العدل هو المختص بالفصل في طلب التجنس، و أوجب المشرع على طالب التجنس أن يصحب طلب التجنس بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية للتجنس بالجنسية الجزائرية.

2. تقضي المادة 26 من قانون الجنسية بأنه من حق وزير العدل قبول طلب التجنس و تبليغ مقرر القبول إلى المعني بالأمر في المدة المحددة قانونا كما يحق له رفض الطلب في الحالات التي لا تتوافر فيها الشروط القانونية، ويعلن هذا الرفض و يبلغ بصفة رسمية إلى المعني بالأمر وذلك في شكل قرار مسبب برفض الطلب.

كما يرفض الطلب رغم توافر الشروط القانونية للتجنس بموجب قرار غير مسبب ذلك أن التجنس هو منحة قبل كل شيء.

سحب الجنسية الجزائرية من المتجنس

إن السحب إجراء خاص يشمل الدخلاء المكتسبين حديثا للجنسية الجزائرية عن طريق التجنس أو بالزواج أو الاسترداد و هو ما يؤدي إلى زوال الجنسية. فهذا الإجراء يقوم على مبدأ حرية الدولة في تحديد و تنظيم جنسيتها كسبا و سحبا، فللدولة وحدها السلطة التقديرية في ذلك، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب المادة 13 من قانون الجنسية.

1- أسباب السحب

لقد أجاز المشرع سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد لسببين جاء ذكرهما في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه، و هما:

أ- إذا منحت الدولة الجنسية خطأ رغم عدم توافر الشروط المطلوبة في اكتساب الجنسية الجزائرية سواء تعلق الأمر بالتجنس (م10) أو الاكتساب بالزواج (م9 (مكرر) أو بالاسترداد (م18).

ب- إذا استعمل المستفيد وسائل الغش في الحصول على الجنسية، كتقديم بيانات كاذبة أو وثائق مزورة أو الحصول عليها بالمحاباة.

2- المدة التي جوز فيها إجراء السحب

يحق للدولة سحب الجنسية من المستفيد خلال عامين (02) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية وبانقضاء المدة ينقضي حق الدولة في إجراء السحب، الأخير لا يؤثر في صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار السحب والمتوقفة حيازته على صفة الجزائري.

3. الأشكال التي يتم فيها السحب

يتم السحب بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بمعنى أن يتم السحب بموجب مرسوم رئاسي (م12) يبلغ إلى المعني بالأمر الذي يحق له خلال شهرين (02) من إعلامه بالسحب أن يقوم بتقديم دفوعه أي المعلومات والبيانات والوثائق والمذكرات التي تكون لصالحه، مما يؤدي إلى وقف إجراء السحب بعد نظر السلطة المختصة في هذه الدفوع ونشير في الأخير إلى أن المشرع لم ينص ما إذا كان للسحب أثرا فرديا على المعني بالأمر فقط أو أثرا جماعيا بالنسبة لمن اكتسبها معه بالأثر الجماعي.

ثالثا: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

إن رابطة الجنسية ليست أبدية بين الشخص و الدولة بل يمكن فقدها لعدة أسباب تختلف من تشريع لآخر، وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 70-86 المتضمن قانون الجنسية و في المقابل فإنه يمكن للشخص أن يسترد جنسية سبق له و أن حملها بعد فقدها لسبب من الأسباب، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 14 من نفس القانون و التي تنص على أنه : " يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية و فقدها وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر".

1- شروط الاسترداد

طبقا للمادة 14 من قانون الجنسية فإنه يشترط لاسترداد الجنسية الجزائرية توافر الشروط التالية :

1. أن يكون المسترد أصيلا قبل فقده الجنسية بأي سبب من أسباب الفقد، فالمشرع الجزائري حصر حق الاسترداد في فئة من الجزائريين و هم الأصلاء دون الدخلاء.

2. الإعلان عن الرغبة في استرداد الجنسية و ذلك بأن يقدم طالب الاسترداد طلب إلى وزير العدل يلتمس فيه استرداد الجنسية مرفقا بالوثائق اللازمة لذلك.

3. الإقامة العادية و المنتظمة في الجزائر لطالب الاسترداد لمدة 18 شهرا على الأقل بتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

4 زوال سبب فقد الجنسية المراد استردادها، ففقدان الجنسية وحده غير كاف لقبول طلب الاسترداد.

5. عدم معارضة وزير العدل لطلب الاسترداد.

و تجدر الإشارة هنا أن الجنسية المستردة في القانون الجزائري تسترد مكتسبة وليست أصلية كما هو الشأن في التشريعات الأخرى.

رابعا: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية

يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية آثار قانونية البعض منها فردية و أخرى جماعية على النحو التالي:

1- الآثار الفردية

تقضي المادة 15 من ق. ج. ج بتمتع الشخص المكتسب للجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ إكتسابها، وقد تقرر هذا الحكم بعد إلغاء المادة 16 من نفس القانون التي كانت تجيز حرمان المتجنس وحده من حقه في ممارسة نيابة انتخابية خلال مدة خمس (05) سنوات من تجنسه، فأصبح بذلك المكتسب للجنسية الجزائرية يتمتع بكافة حقوق المواطنة سياسية أو مدنية أو اجتماعية، ويعامل معاملة الأصيل باستثناء عدم أحقيته تولي رئاسة الجمهورية طبقا لنص الدستور، و من حقوق المواطنة نذكر:

- الحق في مباشرة جميع الوظائف العمومية و تولي المناصب السياسية.
- الحق في الانخراط في الجمعيات و النشاطات ضمن المجتمع المدني.
- الحق في الملكية الفلاحية و الصناعية و التجارية في نطاق القانون.
- الحق في تغيير اسمه و لقبه بما عليه وضعية الألقاب و الأسماء بالجزائر.
- الحق في الرعاية الصحية و التعليم وكذلك الرعاية الاجتماعية.

ثانيا: الآثار الجماعية

لقد جاءت المادة 17 من ق. ج .ج صريحة بنصها: " يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.

على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

ويفهم من نص المادة أن الأولاد القصر للمتجنس بالجنسية الجزائرية يكتسبون الجنسية الجزائرية تلقائيا بقوة القانون بتجنس أبيهم بها، على خلاف ما كان سابقا في قانون 1970 الذي كان يشترط على الأب ذكر أسماء أبنائه في طلب التجنس بالجنسية الجزائرية حتى يمتد إليهم أثر التجنس وقد استحدث المشرع بموجب الأمر 05-01 الفقرة الثانية من نص المادة أعلاه، والتي تجيز للأولاد القصر المكتسبين للجنسية الجزائرية تلقائيا بتجنس أبيهم بها التنازل أو التخلي عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد بمعنى الفترة ما بين 19 سنة و21 سنة.

و الملاحظ على نص المادة 17 أن المشرع الجزائري أغفل حالة إكتساب الأجنبي للجنسية الجزائرية بالزواج من جزائرية أو العكس، وذلك فيما إذا كانت هذه الجنسية المكتسبة تمتد للأولاد القصر أم لا.

كما أنه لم يتطرق في التعديل الجديد بموجب الأمر 05-01 إلى الأثر الجماعي للاسترداد بالرغم من أن المادة 17 قبل التعديل كانت تنص على امتداد إكتساب الجنسية الجزائرية إلى الأبناء القصر لمسترد الجنسية الجزائرية بقوة القانون.